بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث من وجوه منع الترتب: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره، وقد تصدى لتقريبه السيد المنتقى قدس سره [في ج ٢ص٤٤٨].

وحاصله: أن الترتب بين الأمر بحفظ القدرة على الواجب المتأخر زماناً -كالصلاة المتأخرة- وبين الأمر بالواجب المتقدم -كالأمر بالصلاة المتقدمة زماناً- بهذا النحو: (احفظ قدرتك على صلاة العصر، فإن لم تحفظ قدرتك عليها فاصرف قدرتك في صلاة الظهر) غير معقول. وسر ذلك: أن حفظ القدرة، وإن عبّر عنه بعنوان وجودي، إلا أن مضمونه معنى عدمي، كما في التعبير عن عدم الإتيان بالصلاة في الوقت بعنوان الفوت، فيقال: (من فاتته صلاة الفريضة فعليه قضاؤها)، فإن الفوت وإن كان عنواناً وجودياً، إلا أن مضمونه معنى عدمي، وهو عدم الإتيان بالصلاة في وقتها مع المقتضي لها.

وكذلك عنوان حفظ القدرة فإنه وإن كان وجودياً إلا أن المحكي به أمر عدمي، وهو عدم الصرف، فكأنّه قال: (لا تصرف قدرتك في غير صلاة العصر، فإن صرفت قدرتك في غير صلاة العصر فصل الظهر).

وبناءً على ذلك فإن الشرط للأمر بالمهم عنوان وجودي، فإن عصيان النهي عن الصرف بالصرف، وبالتالي فإن شرط الأمر بالمهم، وهو الأمر بصلاة الظهر مثلا – هل هو أن يصرف قدرته في صلاة الظهر، أو أن يصرف قدرته في ضد ثالث كالخياطة والكتابة؟

فإن كان المنظور إليه في الشرط الصرف في صلاة الظهر فكأنّه قال: (إن صرفت قدرتك في صلاة الظهر فصلِّ الظهر)، فهذا من اشتراط الأمر بوجود متعلقه، واشتراط الأمر بوجود متعلقه طلب للحاصل. وإن كان المنظور إليه صرف القدرة في ضد ثالث، فكأنّه قال: (لا تصرف قدرتك في غير العصر، فإن صرفت قدرتك في الخياطة فصلِّ الظهر)، فلازم ذلك طلب الضدين، لأن الأمر بالصلاة في ظرف اشتغاله بضدها طلب للجمع بين الضدين.

فتحصل من ذلك: أنه لا يعقل أمر ترتبي بالأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأمر بحفظ القدرة.

ولكن ما ذكر محل تأمل، وسر ذلك: أن الشرط –أي شرط الأمر بالمهم– هو الطبيعي، أي ذات الصرف لا الصرف المتشخص خارجا، وهو الصرف في صلاة الظهر أو الصرف في ضد ثالث، فهذا مما لا وجه له.

وذلك لأن الإطلاق عبارة عن رفض القيود لا جمع القيود، فالإطلاق في العنوان المأخوذ شرطاً للأمر بالمهم لم يلاحظ على نحو العموم الاستغراقي ولا على نحو العموم المجموعي، بل على نحو الإشارة لذات الطبيعي، فلا يلزم من ذلك محذور طلب الحاصل ولا طلب الضدين، فإن الطبيعي وإن كان لا وجود له خارجاً إلا بوجود أفراده، وأفراده منحصرة بصلاة الظهر وضدها، إلا أن المحذور –وهو طلب الحاصل وطلب الضدين– مرتبط بمرحلة الجعل والإنشاء، لا بمرحلة الانطباق، فإذا كان الملحوظ هو الطبيعي دون أصناف الصرف ومشخصاته لم يرد المحذور.

فتلخص: أن الصحيح –خلافاً للمحقق النائيني والسيد المنتقى قدس سرهما– أن الترتب في الواجبين اللذين أحدهما سابق زماناً معقول، ومقتضى إمكانه وقوعه تمسكاً بإطلاق دليله.

التنبيه السابع: ما ذكره في أجود التقريرات [ط١ ج١ ص٣١٠] من أنه لا تزاحم في المتضادين بنحو التضاد الدائمي.

وبيان ذلك بذكر مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: أن التضاد تارة يكون اتفاقياً، كما إذا قصرت القدرة عن الجمع بين الصلاة في ضيق الوقت وإزالة النجاسة، فإن الصلاة وإزالة النجاسة ليس بينهما تضاد ذاتي، بل يمكن الجمع بينهما أحيانا، فإذا قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين الامتثالين، فهو موضوع التزاحم، والتزاحم موضوع للترتب.

وأما إذا كان التضاد دائماً بأن كان الواجبان من الأضداد الواقعية التي يمتنع اجتماعها في موضوع واحد في آن واحد، سواء كان لهما ضد ثالث كالقيام والقعود أم لم يكن كالحضر والسفر، فإن في نفس التضاد الدائمي محذوراً يمنع التزاحم، وإن لم يكن للضدين ثالث فهناك محذور آخر يمنع التزاحم مضافاً للأول.

ويمكن تخريج التعارض في الأضداد الدائمية بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن مقتضى التضاد أن يلتفت المقنن حين الأمر بالضد إلى ضده، لوضوح التضاد بينهما، مثلاً: لو أمر المقنن بالقيام فمن الطبيعي أن يلتفت إلى القعود للتضاد بينهما، فإذا أمر بكل منهما

على نحو الإطلاق ولم يقيده بترك ضده،، فمقتضى إطلاق كل منهما أنه لا مكافئ له وأن ضده ليس بمانع.

وإلا لو كان بينه وبين ضده تساوٍ من حيث الغرض بحيث يكون الإتيان بكل منهما مخيراً لأمر بكل منهما مشروطاً بترك ضده، فنفس إطلاق الأمر بالضد مع الالتفات إلى ضده ظاهر في أنه متعين وليس مشروطاً، ولازم ذلك وقوع التعارض بين إطلاق قوله: (اذا سمع صوت الأذان فقم) وقوله: (إذا سمع صوت الأذان فاقعد)للتكاذب بينهما في مرحلة الجعل، بينما التزاحم هو التنافي بين التكليفين في مرحلة الفعلية لقصور القدرة عن الجمع بينهما.

الوجه الثاني: أن من المستهجن عرفاً أن يأمر المقنن بضدين دائميين على نحو الإطلاق بغض النظر عن ظهور كل منهما في التعين.

المطلب الثاني: بما أن بينهما تعارضاً فهل يتصور بينهما ترتب؟ لا بنحو الترتب المصطلح في باب التزاحم، فإن الترتب المصطلح في باب التزاحم هو الترتب المأموري.

وهناك نوع من الترتب، وهو الترتب الآمري، بمعنى أن المولى بنفسه وفي مقام الأدلة يتصدى لعلاج التنافي بالترتب، كأن يقول: (إذا سمعت أذان الفجر فقف، فإن لم تقف فاجلس)، ولا إشكال في إمكان ذلك حيث لا يترتب على الأمر بالمهم في ظرف ترك الأهم طلب الحاصل، كما في الضدين اللذين لا ثالث لهما. فعدم وقوع التزاحم لا يعني عدم تصور الترتب، ولو بنحو الترتب الآمري.

المطلب الثالث: هل أن التعارض في المقام تعارض بين أصل الخطابين: (قم) و(اجلس)، أو بين إطلاقي الخطابين؟ فقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [في المحاضرات ج٣ ص١٦٣]، وكذلك السيد الصدر، بأن التعارض بين الإطلاقين لا بين أصلي الخطابين. وذلك لأن المشكلة ليست في أصل الأمر بالقيام وأصل الأمر بالقعود لاحتمال صدور الأمرين بهما على نحو التخيير، بل المشكلة في الإطلاقين، ومقتضى الجمع العرفي بأن يقيّد كل منهما بعدم الاشتغال بالآخر، إذ ما دام التعارض بين الإطلاقين فلا وجه لرفع اليد عن أصل الخطابين، فإن الضرورات تقدر بقدرها، وهذا يقتضي بناء العرف على تقييد كل منهما بعدم الاشتغال بالآخر، والنتيجة أن هنا وجوبين مشروطين على نحو الترتب: القيام بشرط عدم الجلوس. والجلوس بشرط عدم القيام والثمرة العملية هي تخيير المكلف بينهما.

والحمد لله رب العالمين